

مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة

الأستاذ حمدي محمد

كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية

مقدمة

إماماً أو رئيس دولة ، وخول له صفة الإلزام والجبر على أدائها في حال امتناع الممول دفعها عن إرادة وطوعية ، اقتداءً بهدي النبي (ص) ، وبما قام به أمير المؤمنين أبو بكر الصديق - رضي الله عنه ؟ حين أعلن قراره في قتال مانعي الزكاة «والله لأقاتلنهم عليها ولو منعوني عقال بغير» فهي بذلك من أهم الوظائف السيادية للدولة الإسلامية. فتوضع لها موازنة خاصة ومستقلة عن الموازنة العامة وتخصص لها إدارة لجبايتها وتوزيعها ، تطبيقاً وتنفيذاً للنص الشرعي الذي حدد

تعد الزكاة الفريضة الثالثة من أركان الإسلام الخمسة ، لها أبعاد متعددة : اجتماعية واقتصادية إلى جانب بعدها التعبدية ، وتتميز بكونها لا ترتبط بين الإنسان وخالفه فحسب كالصلاة والصيام ، بل ترتبط بين الإنسان ومجتمعه ودولته التي ينتمي إليها ، فقد أناط الشارع الحكيم جمعها وتوزيعها على ولى أمر المسلمين :

مصارف الزكاة على أساس الحصر والتميز في ثمانية بنود ، لا يجوز فيها الاجتهاد إلا في تفسير مفاهيم هذه البنود.

كما أن الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية والنقدية ، تسعى الدولة من خلالها لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في إطار سياسية شرعية شاملة ترمي إلى التكفل بحاجيات أفراد المجتمع ، ويأتي الاستثمار الزكوي ، كجزء من هذه السياسة الاقتصادية الشاملة حيث يهدف في النهاية إلى توسيع وتنويع حصيلة الزكاة. وقد قسمت هذه الورقة إلى أربعة عناصر مع مقدمة وخاتمة:

العنصر الأول : تناولت فيه : مفهوم الاستثمار الزكوي.

العنصر الثاني : تناولت فيه : ضوابط ودوافع الاستثمار الزكوي.

العنصر الثالث : تناولت فيه : الحكم الشرعي للاستثمار الزكوي.

العنصر الرابع : تناولت فيه : صيغ الاستثمار الزكوي.

العنصر الأول

مفهوم الاستثمار الزكوي

المفهوم اللغوي والاصطلاحي : الاستثمار أو الاستغلال طلب الغلة ، وهو مصدر فعل : استثمر الدال على الطلب ، والغلة هي كل شيء يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك ، فهو محاولة جادة لاستخراج المزيد من المال من عنصرين هما : الأصل المتاح والعمل فيه بما يحتاج إليه من جهد ذهني أو بدني ، ونتيجتهما تكون في الغالب إيجابية ، وهي الثمرة ، وهو الزيادة في الرأسمال بجميع أنواعه أي سواء كانت الزيادة في رأس المال الثابت أو المتداول - السائل وهو باختصار : استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام والتشغيل.

الاستثمار في القرآن والسنة:

يحث القرآن الكريم على الاستثمار في آيات كثيرة وعديدة وتدعو إلى استخدام المال

للفارمين يستهدف الحفاظ على رأس المال بتعويض من فقده بما يكفل له إعادة الاندماج في العملية الاستثمارية. بعد أن تعرضنا لمفهوم الاستثمار بصفة عامة ، فما هو الاستثمار الزكوى؟

الاستثمار الزكوى:

توظيف واستخدام واستغلال أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها لصالح مستحقي الزكاة ، باعتبارها مردودا آتيا أو مستقبليا وفقا للضوابط التي تحكمه . ونضرب مثالا توضيحيا ليتضح المعنى : مسلم غني قدرت أمواله الخاضعة للزكاة بمبلغ 96.000 دج تكون حصيد الزكاة : 2400 دج الحل العادي : قيام مؤسسة الزكاة باستلام المبلغ من الممول وإعطائه للمستحق.

الحل الاستثماري : قيام مؤسسة الزكاة باستثماره لصالح المستحقين.

(أ) على افتراض:

-يعطى الفقير حقه شهريا ، من دون أن يتضرر ويستثمر الباقي.

-أن الاستثمار حقق % 20 من رأس مال الزكاة المستثمرة.

وتنميته : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » سورة المملك ، آية 15 ، فالمشي كناية عن العمل والحركة والسعي نحو الاستثمار ، ثم يأتي الأكل من رزق الله كثرة لهذا السعي. « هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » سورة هود ، آية 61 ، فالاستعمار طلب العمارة والتي تعني التنمية باستخراج خيرات الأرض ، وما يحتوي في باطنها وظاهرها من كنوز سخرها الله للإنسان. « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » سورة المزمل ، آية 20 : فالضرب في الأرض يعنى السفر وتحمل المخاطرة والمشقة من أجل الاستزاق والاستثمار.

ومن السنة النبوية المطهرة :

نكتفي بهذا الحديث : « من باع دارا أو عقارا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله له فيها » . فالنبي ينهى عن بيع وسائل الإنتاج وإنفاق ثمنها في الاستهلاك ، أي أن حجب المال وتعطيله عن أوجه الاستثمار يؤدي إلى استحقال سخط الله عليه.

كما أن تخصيص سهم في الزكاة

فتزيد من حصيله الزكاة فتؤثر إيجابيا في تحسن الأوضاع المعيشية للمستحقين.

والخلاصة أنه بالاستثمار الزكوي توصلنا إلى:

(أ) التوسع في حصيله الزكاة ، وفي عدد المستحقين

(ب) الزيادة في نسبة الزكاة بمقدار نسب الاستثمار

(ج) إعفاء أموال الأغنياء من التوظيف - بعد إخراج الزكاة الواجبة - وتركها في مجال الاستثمار

(د) الأموال الزكوية المستثمرة لاتزكي ، فتزيد من حصيله الزكاة.

مقارنة بين الاستثمار الزكوي والاستثمار

الرأسمالي:

يتفان من حيث أن الاستثمار محقق في كليهما ويختلفان في أسلوب وكيفية الاستغلال

(أ) تملك مستحقي الاستثمار الرأسمالي هو تملك عيني ومنفعي ، بينما الاستثمار

الزكوي، قد يكون منفعة محدودة.

(ب) فانه يمكن الاستفادة من الأرباح من جهتين:

الأولى : تعطى للمستحق مبلغ: 2880: $(2400 + 480)$ بدلا من 2400 دج ، فيشبع

للحاجات الإضافية

الثانية : أن يتعدى استحقاق الأرباح إلى مستحق آخر، فنزيد في حجم عدد المستحقين.

النتيجة

(أ) كأن الأصل الذي أخذت منه الزكاة أضفنا إليه مبلغ 19200 حيث أن $2.5\% \times 19200 = 480$ دج

(ب) كأن النسبة المأخوذة زكاة 3% ليست 2.5% لأن $3\% \times 96000 = 2880$

(ج) إضافة إلى زيادة نصيب المستحقين

0.5% بسبب الاستثمار الزكوي ، نكون قد

أعفينا الأغنياء من التوظيف (حق سوى الزكاة) بنفس النسبة.

(د) يكون مجموع دخل الأغنياء قد زاد بنسبة

20% وهي نسبة 0.5% الزائدة عن 25% للزكاة

الأصلية ، إذا بقيت ضمن أموالهم

المستثمرة ولم تقطع كتوظيف على أموالهم.

(هـ) الأموال الزكوية المستثمرة لاتزكي،

(أ) الأصل في الوقف أنه صدقة تطوعية، أما الاستثمار الزكوي فهو جزء من الزكاة الواجبة.

(ب) الوقف متسع لأغراض عديدة، بينما يقتصر الاستثمار الزكوي على مصارف محددة.

(ج) الولاية على الوقف قد تكون عامة وقد تكون خاصة إذا اشترط الواقف من يتولي نظارة وتسيير الوقف، أما الولاية على الزكاة فهي عامة يتولاها ولي الأمر.

(د) شروط الواقف ملزمة مادامت منسجمة مع الشرع، بينما الاستثمار الزكوي لا شرط فيها للدفع.

العنصر الثاني

ضوابط ودوافع الاستثمار الزكوي

(أ) ضوابط الاستثمار الزكوي:

إن الشرع الإسلامي وضع ضوابط للزكاة في نصابها ونسبتها ومستحقها لتؤدي الدور المنوط بها، وبما أن الاستثمار الزكوي هو جزء منها، فينبغي أن يخضع لنفس الضوابط وأن يكون مكملًا لها، والضوابط التي تحكمه تتمثل فيما يلي:

(ب) الاستثمار الرأسمالي يدر على أصحابه بقدر مشاركتهم، بينما قد يعطي للمستحق من المؤسسة الزكوية حد كفايته فقط.

(ج) إدارة الاستثمار الرأسمالي في يد أصحابه أو من يمثلهم، أما الزكوى فإنه بيد الولي (المسؤول عن مؤسسة الزكاة)

(د) الاستثمار الرأسمالي: وسيلته وأهدافه تجارية لصالح أصحابه، بينما الزكوي وسيلة تجارية وأهدافه خيرية لصالح المستحقين.

(هـ) الاستثمار الرأسمالي قد يلجأ إلى وسائل غير شرعية في تمويله كالربا، بينما تلتزم المؤسسة الزكوية بتعاليم الإسلام في استثمارها.

(و) تفرض الضرائب على الاستثمار الرأسمالي شأنه شأن أي مؤسسة اقتصادية، بينما يعفي الاستثمار الزكوي من الزكاة والضرائب.

مقارنة بين الاستثمار الزكوي والوقف:

الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، يتفق مع الاستثمار الزكوي في أهدافهما ومجالهما الخيري، كون المستحق يستفيد من الغلة في كليهما ويختلفان في:

أولاً: إن هناك أسباباً تدعو إلى معالجة الوضع القائم بما فيه من فقر وعوز ومسكنة وجهل ومرض وتدني المستوى المعيشي لكثير من أبناء الشعوب الإسلامية والتطلع إلى تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونأخذ كعينة عن هذه الأوضاع المزرية حالة الجزائر، فقد تفاقم الفقر في الجزائر منذ نهاية الثمانينيات، وحسب دراسة أعدها البنك العالمي أنجزت على أساس التحقيق حول مستوى المعيشة (الديوان الوطني للإحصائيات سنة 1995 ، يقدر عدد السكان الجزائريين الذين يعيشون دون الحد الأعلى للفقر بنسبة 22.6% من إجمالي عدد السكان مما يعادل 6.36 مليون نسمة، مما جعل السلطات الجزائرية تسعى لدراسة الظاهرة ومعالجتها، فعقدت ندوة حول الفقر في الجزائر سنة 2000 ، والجزائر ليست بدعا عن بقية الدول الإسلامية إذ تقع دول العالم الإسلامي بكاملها داخل نطاق التخلف الاقتصادي ، وهوة التخلف كبيرة بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث ، بل تزداد هذه الهوة اتساعاً يوماً بعد يوم).

- (1) أن يكون تدعيماً للزكاة وزيادة في حصيلتها ومكملاً لها وليس بديلاً عنها.
- (2) الالتزام بالشرع الإسلامي في استثماره وتوزيعه.
- (3) أن يبنني على دراسات جادة وموضوعية، بحيث تدرس طرق التمويل والمجال الاستثماري ومناخه وصيغه الملائمة
- (4) أن يختار له أهل الكفاءة والأمانة والخبرة ، بوضع سياسات استثمارية تهدف إلى إغناء الفقراء وصون مكاسبهم.
- (5) أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار إلى الفئات المستحقة.
- (6) مراعاة الأولويات وفق مقاصد الشرع، والتنوع في التوزيع حسب الحاجيات ، الروحية والفكرية والمادية.
- (7) وضع جهاز للرقابة المحاسبية والإدارية لحفظ وصون حقوق المستحقين.

(ب) دواعي الاستثمار الزكوي:

إذا كانت الزكاة شرعت في الأصل للتكفل باحتياجات المستحقين ، لماذا نلجأ إلى الاستثمار الزكوي ثم نعود مرة أخرى لضخ تلك الأموال في وعاء الزكاة ؟

، وهو مبلغ ضخم إذا ما قارناه ببعض الدول الإسلامية التي تعاني من تدني دخلها القومي ، لكن هو رقم تقديري نظري يصعب الحصول عليه ووضعه في يد المؤسسة الزكوية.

ونخلص إلى أن أهم أسباب عدم كفاية الزكاة.

(أ) حالة الفقر والجهل وسوء الأوضاع الاقتصادية.

(ب) زيادة متطلبات الحياة بتغير الأزمنة والأمكنة.

(ج) عدم أداء بعض الموسرين لزكاة أموالهم.

(د) عدم الرعاية والاعتناء لأمر الزكاة من طرف الدولة.

كل هذه الدواعي تجعل الاستثمار الزكوي كأحد الوسائل لتنمية موارد الزكاة وزيادة حصيلتها.

إن واقع التخلف في البلاد الإسلامية تجعل التنمية عملية ضرورية ، ويُعد الاستثمار الزكوي أداة من أدوات التخفيف من حدة التخلف.

ثانياً: انخفاض نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي ، إذ تمثل الدول الإسلامية الحدود الدنيا ، والسبب الرئيسي في ذلك هو انخفاض الناتج المحلي لمعظم الدول الإسلامية.

ثالثاً: عدم كفاية الزكاة في مواجهة متطلبات المستحقين المتعددة والمتزايدة وللتدليل على ذلك أسوق مثالا على ذلك من الجزائر ، فإذا كان الناتج الإجمالي القومي قدر في سنة 2002 : 4277.5 مليار دينار جزائري، وعلى افتراض أن خمس الدخل القومي لا يخضع للزكاة ، فيصبح الأموال المعدة كوعاء الزكاة

هي $4277.5 - 855.5 = 3422$ مليار دينار وعلى افتراض أن كل المؤسسات تؤدي زكاة أموالها بما فيه المؤسسات الخاصة والعامة ، وبحساب الزكاة بأدنى نسبة وهي 2.5% تكون حصيلة الزكاة هي 85.5 : مليار دينار

العصر الثالث

الحكم الشرعي للاستثمار الزكوي

الاستثمار الزكوي له ثلاث صور :

(أ) استثمار أموال الزكاة من المستحقين بعد قبضها.

(ب) استثمار أموال الزكاة من المالك الذي وجبت عليه الزكاة.

(ج) استثمار أموال الزكاة من الإمام أو نائبه {المؤسسة الزكوية}

(أ) نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها ، لأن الزكاة إذا وصلت إلى أيديهم أصبحت مملوكة ملكا تاما لهم ، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها ، كتصرف الملاك في أملاكهم ، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك ، مما هو مفصل في المدونات الفقهية مع مراعاة بعض الشروط والضوابط.

(ب) وإذا أخر المالك إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بقصد استثمارها ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ مسألة خلافية بين الفقهاء ، بين مؤيد ومعارض بناء على وجوب الزكاة على الفور أو على التراخي ، وفيها تفاصيل

تعرض لها الفقهاء .

(ج) إذا وصلت أموال الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه ، {وزارة الشؤون الدينية مثلا} فهل يجوز له استثمارها في مشاريع ذات ريع أم لا ؟ هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة ، والنوازل الطارئة ، لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون وإنما تناوله العلماء المعاصرون ، وهي مسألة خلافية أيضا بين مؤيد ومعارض ولكل فريق أدلته وحججه ، إلا أن الرأي الذي أرتاح إليه وأميل إليه هو الجواز لا نه أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ، فهو يحقق مصالح معتبرة ، إذ يهدف إلى تحقيق حد الكفاية لكل مواطن الذي هو من الأسس والقواعد التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، من خلال توسيع دائرة الزكاة ، معالجة أعقد مشكلة تواجهها المجتمعات الإسلامية وهي الفقر والاحتياج. واكتفي بإيراد فتوى المؤتمر الثالث لمجلس الفقه الإسلامي بعمان . فقد أجالت ندوة الزكاة الثالثة التي عقدت بالرياض أمر النظر في مدى إمكانية الاستثمار الزكوي إلى هيئة علمية فقهية ، مشكلة من متخصصين لإصدار فتوى شرعية بهذا الخصوص:

العصر الرابع

صيغ تمويل الاستثمار الزكوي

إذا اقتنعنا بجدوى الاستثمار الزكوي ، ورأينا جواز ذلك من الناحية الشرعية ، فما هي الصيغ والأساليب التي يمكن بها الاستثمار؟

هناك عدة طرق وأساليب للوصول إلى استثمار زكوي بواسطة المؤسسة الزكوية وفي إطار الشرع الإسلامي الحنيف، بما يخدم مصالح المستحقين ويصون حقوقهم ويساهم في توسيع الحصيلة النهائية للزكاة ، وسنورد بعضاً منها

لا على سبيل الحصر لأن كل أسلوب للإستثمار ولو كان معاصراً ومقتبساً يصلح لأن يكون مجالاً للإستثمار الزكوي، إذا توفر فيه شرط المشروعية ومراعاة مصلحة المستحقين ، وهذه بعض الأساليب :

أولاً: التمويل بالتدفق النقدي

ثانياً: التمويل بالتخصيص

ثالثاً: التمويل بالقرض الحسن

رابعاً: التمويل بتعجيل الزكاة

خامساً: التمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين

سادساً: التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامي

ناقش مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إمكانية استثمار الزكاة وإصدار قرار بجوازها، وفيما يلي نص الفتوى :

أجازت الفتوى الاستثمار الزكوي مع إمكانية تمليك المشاريع للمؤسسة الزكوية ، ووضعت قيدين في سبيل تحقيق ذلك وهما:

(1) التكفل بالحاجات الأساسية للمستحقين أي أن يكون الاستثمار بعد الفائض.

(2) توفير الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر ، إلا هذا القيد لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ، لأن أي استثمار إسلامي لا يخلو من المخاطرة التي هي أساس استحقاق الربح في المشاركة بناء على قاعدة {الغنم بالغرم} و {الخراج بالضمان}. وعليه ينبغي اتخاذ كل الاحتياطات، وانتهاج أفضل سبل الاستثمار واختيار أنجع المجالات والقطاعات.

(1) المؤتمر الثالث بعمان "الأردن"، بتاريخ: 8-13 صفر 1407 هـ - الموافق 11-16 أكتوبر 1986م

بموجب القرار ، رقم 3 (د) ، مجلة الفقه الإسلامي ، العدد: 3 ، ج: 1

(ج) التدفق المالي :

يساوي صافي الفائض المالي الناتج عن الفارق بين الوضع المالي والاحتياجات التمويلية ، ويعد الفائض خلال الفترة المحددة مالا معطلا عن العمل يمكن ترشيده استخدامه في المجال المتاح للاستثمار.

* مثال على التمويل بالتدفق المالي :

إذا كان المتوقع أن يكون معدل الجباية للمؤسسة الزكوية 12000.00 دينار جزائري شهريا بمعدل 400.00 دينار جزائري في اليوم، وإذا كنا نتوقع أن يكون معدل الإنفاق بالمعدل نفسه ، وبدون فارق بين الاستلام والتسليم، فلا يمكن في هذه الحالة إمكانية الاستثمار، ولكن إذا افترضنا أن هناك فارقا بين الاستلام والتسليم بيوم واحد فإن ذلك يعني إمكانية تمويل مشروع اقتصادي يحتاج إلى 400.00 دينار جزائري يوميا لتشغيله، بدون أن يؤثر ذلك في سير الميزانية، وسيزيد هذا المعدل كلما اتسع الفرق بين أجل الاستلام والتسليم، وكلما زادت نسبة الجباية اليومية عن المصاريف اليومية.

أولا : التمويل بالتدفق النقدي

وهو وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار فيعرف بأنه معدل بين المقدار المتاح للصرف، والصرف الفعلي عن تلك الفترة.

ويتم حساب ذلك من خلال كشف لحساب التدفق بتوفير المعلومات اللازمة عن الأموال التي تستلم والتي تدفع في خلال فترة محددة، والذي يوضح الإمكانيات المتاحة للتصرف الاستثماري، ومن ثم التخطيط في إطارها. فعناصر الكشف هي :

(أ) الجباية : ويشمل :

- حجم كل نوع من أنواع الأموال الزكوية
- مواقيت الحصول عليها
- إمكانية استبدالها بنوع آخر
- دور كل نوع في تسيير العمليات الاستثمارية

(ب) المصارف : ويشمل:

- الأموال المنصرفة من الزكاة
- مواقيت الحاجة إلى صرفها

أن لولي الأمر الاجتهاد في تقدير قيمة العطاء لكل فرد داخل المصرف الواحد، واستدلوا بأدلة من فعل النبي "ص" وخلفائه الكرام، مما يؤكد إمكانية تخصيص جانب من عموم مصاريف الزكاة، أو أي مصرف آخر يراه مناسباً، ويوضع المبلغ المخصص للاستثمار الزكوي.

(ب) مدى اتساع سهم سبيل الله للاستثمار الزكوي: اختلف الفقهاء في تفسير مفهوم "سبيل الله" بين مقيد على معنى الجهاد فقط، وموسع يدخل فيه جميع وجوه الخير، وأرى أنه يتسع ويضيق حسب كل صندوق من صناديق الزكاة للمجتمعات الإسلامية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية. فان توسع الصندوق وفاضت حصيلته توسع وتنوع، فان ضاق اقتصر على مفهومه المحدد. وبالتالي فيمكن أن يخصص جزء من حصيلة الزكاة للاستثمار الزكوي في الحالات التي يسجل فائضا وزيادة في موارد الزكاة.

وستحصل مؤسسة الزكاة على أرباح من خلال هذا الاستثمار بدون أن يؤثر ذلك على سير الميزانية.

ثانياً: التمويل بالتخصيص

يقصد به أن يخصص ولي الأمر قدراً معيناً من موازنة الزكاة للاستثمار الزكوي، وهو قد يؤثر على المستحقين، وقد يقع رغماً عن احتياج حالي للمستحقين غير ضروري، بهدف تغطية احتياج مستقبلي ذي بال، وهذا يتماشى مع معنى الاستثمار بمعناه الاقتصادي: أي التضحية باستهلاك آني بهدف استهلاك مستقبلي. ويمكن أن يكون هذا أسلوباً من أساليب التمويل، إذا وافق الفقه الإسلامي في مسألتين من مسائل الزكاة وهي:

(أ) مدى صلاحية ولي الأمر في التخصيص.

(ب) مدى اتساع سهم سبيل الله للاستثمار الزكوي.

(أ) بحث الفقهاء في مسألة تخصيص الزكاة لئلا يحد واحد إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما

ثالثا : التمويل بالقرض الحسن

* القرض الحسن : دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، فهو حسن لابتعاده من شبهة الربا، وابتغي دافعه ابتغاء رضوان الله، وسد حاجة أخيه المسلم الآتية.

* القرض الحسن في مجال الاستثمار الزكوي : قرض حسن يقدم للمؤسسة الزكوية لتستثمره لمستحقي الزكاة، ثم تسدده من الزكاة، وهو يقدم من الأفراد والمؤسسات وغيرها تطوعا ويقدم إلى المؤسسة الزكوية لا للأفراد، باعتبارها الجهة المختصة بأمر الزكاة، وهدفه الاستثمار لصالح مستحقي الزكاة، وهو مضمون الرد، تميزا له عن التبرع بالأصل.

وقد حث آيات كثيرة من القرآن الكريم على القرض الحسن، وبينت الفضل العظيم والجزاء المضاعف الذي أعده الله للمقرضين (1) كما نص حديث نبوي (2) شريف على فضل القرض على الصدقة، رغم ما للصدقة من أجر وفضل كبير.

وقد ضبط الفقهاء ضوابط القرض الحسن

وحصروها في أربعة هي :

- (أ) تحريم الماطلة في الرد (ب) انظار المعسر (ج) الإقراض على سبيل التبرع (د) تحديد أجل القرض. وذلك من أجل صيانة حقوق المقرضين وتشجيعهم على القرض كما ضمن بند من بنود الزكاة حقوق الدائنين والمقرضين في حالة إعسار الدينين والمقرضين، وهو بند الغارمين. هل يعنى القرض الزكوي من الزكاة ؟

قبل أن نعرض أسلوب التمويل بالقرض الحسن، نعالج قضية فقهية في الزكاة، فالذي يقدم أمواله للمؤسسة الزكوية، هل عليه الزكاة فيما اقترض ؟ أم أن مجرد إقراضه تجزئ عن دفع الزكاة ؟

هي مسألة خلافية بين الفقهاء. وهناك من يستدل بأدلة من السنة عن سقوط الزكاة عن الدين عموما (3) باعتبارها من مال الضمار، وهو المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وهو : كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك.

وهناك من يميز بين الدين على الجاحد أو المعسر والدين على المليء الغني. ويمكن اعتبار القرض الحسن لصالح المؤسسة

من المؤسسة الزكوية إلى المؤسسة المالية:

إن المسلم يعتقد أن تقديمه للقرض الحسن يضاعف له الأجر والثواب عند الله ، ويساهم في سد خلة وحاجة أخيه المسلم ، إذا ضمن استرداده في الآجال المحددة ، واقتنع بجدية المؤسسة في استرجاع قرضه ، وخاصة إذا علم أن تلك المبالغ لا يدفع عنها زكاة ، فإن هناك أرصدة ضخمة لدى الأفراد وعند فئات عريضة من المجتمع ، فهي تحجم عن استثمارها وإيداعها في البنوك التقليدية إفتاء للربا . كما أنها من جهة أخرى تخشى من بقاء هذه الودائع بين أيديها خوفاً من استهلاكها وصرفها في الكماليات أو خوف الضياع والسرقة والتلف ، كل هذا يجعلنا نقترح فتح صندوق للقرض الحسن تابع للمؤسسة يكون في شكل :

(أ) ودائع لأجل بدون فائدة

(ب) حسابات جارية

وبذلك نحول المؤسسة الزكوية من مجرد صندوق لجمع وتوزيع الزكاة إلى مؤسسة مالية تقوم بتعبئة المدخرات واستثمارها بالطرق الحلال، قصد توسيع حصيلة الزكاة، ويكون هذا الاستثمار في الآجال القصيرة، لأن طبيعة هذه الودائع لا تسمح لاستثمار طويل الجل.

الزكوية نوعاً من أنواع الوقف، لاتحادهما في المعنى : تحبب الأصل وتسهيل الثمرة، فيعفى أيضاً من الزكاة بناء على حديث النبي في وقف الصحابي خالد بن الوليد لأدرعه وأعتدته. وتفسير كلام النبي (ص) يدل على إعفاء أموال خالد التي أوقفها في سبيل الله من الزكاة.

(1) "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له"

"إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم"

(2) "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر"

سنن أبي داود ج 2، ص 812 :

(3) "ليس على من أسلف مالا زكاة" المنتقى

الهندي - كنز العمال ، ج 6 : ص 211

ولنا أن نقول سواء اعتبرنا القرض الحسن لصالح مؤسسة الزكاة ديناً على المؤسسة أو نوعاً من أنواع الوقف المؤقت ، فيمكن إعفاؤه من الزكاة (2).

منه نسبة السحب من الودائع الممكن استثمارها مع ترتيبها حسب آجال استحقاقها . وهو ما تقوم به البنوك العادية في تعاملها مع ودائعها .

وإذا نالت مؤسسة الزكاة ثقة الجماهير من امتنا وتوفرت النوايا الحسنة والعمل الجاد ، والإدارة الصادقة ، ووظفنا الجانب الديني والخلقي والاجتماعي وقامت بالتوعية لأهمية هذا العمل ، فإنها ستعبي مدخرات عظيمة هي مكتنزة أو مخبأة عند الأفراد والمؤسسات التي لا تحسن التصرف فيها أو تجهل أساليب الاستثمار .

(1) ذكر بعض الصحابة أن خالدا منع الصدقة هو وبعض الصحابة فقال النبي (ص) "أما خالدا فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله" صحيح البخاري الحديث رقم : 1399

(2) القضية تحتاج إلى فتوى فقهية.

رابعا : التمويل بتعجيل الزكاة

التعريف : يقصد بتعجيل الزكاة إخراجها قبل أوانها ، أي قبل الحول ، ويكون التعجيل بتقديم شيء يستحق مستقبلا ، كالشيك مثلا يتم تعجيله قبل تاريخه .

وهناك مجالات عديدة لهذا النوع من القروض بصيغة المضاربة والمرابحة والإيجارات المنتهية بالتملك إلى غيرها من صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة بين الطرفين في اقتسام نتائج المشروع . وتقدم المؤسسة بواسطة هيكلها المختلفة باختيار المشاريع الناجحة والمجدة في الاستثمار وتتمتع بمركز مالي جيد وسمعة لدى المتعاملين .

وهذا يشجع كثيرا من المدخرين إذا اقتنعوا بالدور الاستثماري الزكوي أن يحولوا أموالهم الفائضة ويشجع البعض إلى تحويل رواتبهم وإيداعها في الصندوق كحسابات جارية يتم منها السحب ، حسب الحاجة ، وهذا عمل له مردود اجتماعي تضامني وديني تعبدى ، وقد يكون هذا السلوك من البعض طمعا في الأجر والمثوبة لعدم قدرتهم على استثمار أموالهم بأنفسهم ، فيكون أصل المال له وتكون الغلة للمؤسسة ، ومما يحفز ويشجع على ذلك إعفاء تلك الودائع من الزكاة والضرائب .

يقدر الحجم الإجمالي لكتلة الودائع من خلال حساب الودائع الإجمالية : للحسابات الجارية والحسابات لأجل ، يطرح ويخصم

واخراج الزكاة في حينها أفضل، خروجاً من الخلاف وضبطاً للموارد المالية، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك كحاجة بيت المال إلى زيادة الموارد لجهاد مفروض أو لكفاية الفقراء فله أن يستلف أرباب المال أو بمعظم كما فعل النبي (ص) مع عمه العباس.

ورأى الشيخ القضاوي وجيه، والاستثناء الذي تعرض إليه الآن وارد، فحاجة بيت المال إلى موارد مالية لمواجهة استفحال ظاهرة الفقر واتساع دائرته وجهاد العدو المشترك للمسلمين، وما يشجع علي ذلك قيام مؤسسة الزكاة بالجانب التعبوي والتنظيمي.

وتثار قضية فقهية أخرى تتعلق بتعجيل الزكاة وهي: ارتجاع الزكاة بتغير الحال، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بصفة عامة: الاسترداد، وفيها خلاف فقهي حول حالات الاسترجاع وشروطه والجهة القابضة، فهناك من يرى عدم جواز استردادها إذا قبضها المستحق من المزكي، أما إذا كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة الزكاة فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب.

الحكم الشرعي: متعلق بقسمي الأموال الزكوية وهما:

(أ) ما يزكي عند الحصاد: هذا القسم لا يشترط فيه الحول وهو ما يؤتي يوم حصاده مثل الزروع والثمار، ورأي الجمهور فيه عدم جواز التعجيل، إلا ما قال به بعض الأحناف والشافعية في جواز تعجيل العشر بإدراك الزرع والثمرة.

(ب) ما يزكي عند الحول: هذا القسم يشترط فيه الحول مثل الأنعام والنقود وعروض التجارة، والفقهاء إزاءه فريقان: بين بطلانه وجوازه، ولكل فريق حججه وأدلته. والرأي الراجح هو الجواز فهو رأي الجمهور، وفي ذلك شبه اتفاق ويستندون على آثار مروية في الصحيحين، ومنه حديث العباس عم النبي (ص) وخالد بن الوليد "رضي الله عنهما" إلا أنه يشترط أن يكون طوعياً بدون جبر أو إكراه من طرف ولي الأمر.

أما رأي الفقهاء المعاصرين، فيرى الدكتور: القضاوي: أن ترك التعجيل

وتقييدا بالنص الوارد في التعجيل.

رابعاً : الأخذ بمبدأ الاسترداد والاسترجاع ضمانا للحقوق وتشجيعا للتعجيل وأن يكون نقدا لا عينا.

إنفاق الأصل المعجل ونماؤه:

تستثمر أصول الأموال المعجلة بمختلف الأساليب ثم تصرف بحلول العام الذي عجلت له ، فهي نهاية العام الأول وبداية العام الثاني ، يعطى المستحقون أصل المال عن العام الأول باعتبار أن وقته قد حل . ويضاف النماء كله إلى الأصول المتبقية ليستمر في الاستثمار معها أو يعطى أصل المال عن العام الأول مع بعض النماء أو كله وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة.

وقد يتم تأخير إعطاء النماء أو الربح عن السنوات الأولى من بدء التجربة بغرض زيادة رأس مال المؤسسة الزكوية الناشئة ، وحينما تشعر المؤسسة أن قدرتها المالية أصبحت حسنة ، تشرع في السنوات اللاحقة في الإنفاق من الأرباح على المستحقين.

ورغم ما في الإرجاع من صعوبات إلا أنه يساعد على ضمان الحقوق وتشجيع التعجيل ، وخاصة أن المؤسسة الزكوية هي التي تقوم بالدفع للمستحق فهي التي تقوم بالإرجاع لا المستحق.

بضوابط التعجيل :

-إذا كان التعجيل يساعد على زيادة حصة الزكاة ويفتح آفاقا للاستثمار الزكوي إلا أنه ينبغي أن يضبط بضوابط للوصول إلى الهدف منه :

أولاً : دراسة الجدوى الاقتصادية للتعجيل . حتى نتأكد أن التعجيل سوف يزيد من حصة الزكاة واستثمارها أكثر من تركها لدى المستثمر واستثمارها بنفسه.

ثانياً : أن يكون التعجيل من المؤسسات والأفراد الذين تتسم إيراداتها الزكوية بالغزارة والاستقرار والاستمرار.

ثالثاً : ألا يزيد التعجيل عن السنتين ، حيث يكون التقدير متماشيا مع الوضع الاقتصادي ، ودرء التقلبات الدورية ،

عطاء الفقير نصاباً أو كفاية سنة أو كفاية العمر ، بما يشير إلى قابليتها للتقسيط .

-ولنأخذ مثالا على كفاية السنة وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية والإباضية ، ويرجح الشيخ القرضاوي من المعاصرين هذا القول بالنسبة للعاجزين عن الكسب كالزمن والشيخ الهرم والأرملة ، فلا يعطى لهم راتب سنوي بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام .

فإذا كان عدد المستحقين 100 واستحقاقهم جميعا 120000 وحدة نقدية في السنة فنصيب الواحد منهم 1200 وحدة نقدية في العام ، وتكفي أحدهم 100 وحدة نقدية في الشهر . فانه يعطى في الشهر الأول 100 وحدة بينما تظل 1100 وحدة في المؤسسة ، تضعه في الاستثمار الزكوي ، وفي الشهر الموالي يعطي 100 وحدة فيظل المتبقي لدى المؤسسة مبلغ 1000 وحدة ، وهكذا يتناقص المبلغ تدريجيا حتى ينتهي بنهاية العام ، وتكون المؤسسة قد استفادت باستثمار المبلغ المتناقص .

والتعجيل متجدد ، فهناك كل عام من يتعجل بالزكاة لعام أو عامين ، مما يجعل التعجيل والأرباح روافد مستمرة لتمويل الاستثمار الزكوي . وعلى المؤسسة القيام بتوعية الأفراد والمؤسسات بجدوى التعجيل الاقتصادية وثوابه العظيم ، اقتداء بعم النبي (ص) العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

خامسا: التمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين

التعريف : يقصد به إعطاء المستحق من الزكاة على فترات ، فالمستحق له قدر يحدد في أول العطاء ، غير انه لا يعطى له دفعة واحدة وإنما على دفعات شهرية أو أسبوعية

الاستحقاق القابل للتقسيط : يتطلب التقسيط وجود استحقاق يغطي فترة طويلة ليتم التقسيط لفترات أقصر وبمقادير أقل ، كالتقسيط في الدين حيث يقسم إلى حصص ومقادير صغيرة مجزئة لتدفع نجوما معلومة في آجال معلومة محددة . وهذا المتطلب متاح في فقه الزكاة ، فمن الجائز أن يكون

جدوى التقسيط : ان نظام التقسيط يحقق فوائد للمستحقين ولمؤسسة الزكاة معا .

(أ) بالنسبة للمستحقين :

(1) ينفق عليه من استحقاقه بالتدريج قدر الحاجة ، بما يضمن له الكفاية
(2) يكون ماله محفوظا مصونا ، فلو أعطى له كاملا فقد ينفقه في الشهور الأولى ثم يبقى صفر اليدين .

(3) قد يعطى له في نهاية السنة أكثر ، بفضل ما تحقق من أرباح المؤسسة في استثمار الأقساط المبقية .

(ب) بالنسبة لمؤسسة الزكاة

(1) توفير أموال إضافية للاستثمار الزكوي
(2) توسيع في حصيللة الزكاة النهائية

سادسا: التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامي

إن المؤسسة الزكوية بما تتوفر وتتحصل من موارد مالية متنوعة إما من الزكاة الأصلية ، أو من مختلف الصيغ السابقة الذكر ، فإنها تقوم برصد ميزانية محددة ثم تعرضها للاستثمار التجاري عن

طريق المشاركة ، ويختار الراغبون في الاستثمار الصيغة الاستثمارية وتصدر الشهادات المناسبة ، فيشاركها المضاربون نتائج تلك الاستثمارات ، فتأخذ المؤسسة نصيبها من أرباح تلك الاستثمارات وتضعها في مصارف الزكاة في الحال ، أو تضيفها إلى الأصل المستمر في المجال الاستثماري لتوزع لاحقا . بالإضافة إلى حصول المستثمر على ربح حلال ، فإنه يساهم في العمل الزكوي بتمويل مصارف الزكاة، بسبب اختياره الاستثمار مع المؤسسة الزكوية . وهذا يساهم أيضا في شعوره بالرضا ومضاعفة سعادته، وهذا الأمر المعنوي يساعد على إنجاح هذا النمط من التمويل، لاشتماله على حافز آخر غير الربح، وهو الرغبة في تحصيل الأجر والثواب .
هذا العنصر يحتاج إلى تفصيل ويسترشد بما تقوم به البنوك الإسلامية القائمة من صور وأساليب الاستثمار ويحتاج إلي بحث مستقل .

الخاتمة

بمبادرة إنشاء صندوق الزكاة، فإن تفعيله وضمان استمراره وتوسيعه يأتي عن طريق تحويله إلى مؤسسة مالية إسلامية، تقوم بتعبئة مدخرات الأمة المبعثرة، وضمان تمويل إسلامي لرجال الأعمال إضافة إلى أخذ المستحقين من الفقراء والمساكين لحقهم المشروع في أموال الأمة.

من خلال هذا العرض تبين لنا مدى إمكانية القيام بالاستثمار الزكوي وحدوده ومجالاته، و أصلنا مشروعية هذه العملية التي تحقق مقصدا من مقاصد الاقتصاد الإسلامي وهو ضمان حد الكفاية لكل مواطن يعيش في ظل الدولة الإسلامية . وإذا كانت وزارة الشؤون الدينية "قامت مشكورة"

المراجع

- (1) قضايا الزكاة المعاصرة ، تأليف مجموعة من الأساتذة - دار النفائس - عمان الأردن ، ط : 1 سنة: 1998م - 1318هـ : جزاءن
- (2) فقه الزكاة : لدكتور : يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط : السادسة ، سنة 1401-1981 ، جزاءن
- (3) التوجيه الاستثماري للزكاة : الدكتور : عبد الفتاح محمد فرح مطبعة بنك دبي الإسلامي ، الإمارات العربية ، ط : 1 ، سنة : 1997
- (4) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : الدكتور : نزيه حماد المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط : 1 ، سنة 1414-1993
- (5) بحوث في الزكاة : الدكتور : رفيق يونس المصري ، دار المكتبي دمشق - سوريا - ط : 1 ، سنة 1420هـ - 2000 م